مؤلف مناحي قضائية
الجزء الحادي عشر - 11 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

القرار عدد : 801

المؤرخ في : 27/12/2016

ملف شرعي عدد : 396/2/1/2015

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج - عدم وجود اتفاق - الطهي للعمال من أعمال الكد والسعاية يستحق التعويض.

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن ما تقوم به الطاعنة من طهي للعمال يدخل في الأشغال المنزلية وبالتالي لم تعتبره من أعمال الكد والسعاية والحال أنه من صميم ذلك، واعتمدت شهادة شهود المطلوب ولم تستمع لكافة الشهود فإنها قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه فجاء قرارها معرضا للنقض.

نقض و إحالة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنة (س) تقدمت بتاريخ 30/12/2008 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ب (...) - قسم قضاء الأسرة عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه
(س (1) منذ 1988 ، وأنجبت معه أولادا، وأنها تستحق نصف ما يملكه خلال فترة الزواج، لأنها ساهمت معه في تنمية ثروته بعملها والمشاركة المباشرة في ذلك، لكونه كان عاملا ب (...)، وأنه كان يحضر عدة أشياء مستعملة لتعيد هي بيعها، وأنه كان يقيم معها في مسكن أهلها، وكانت تقوم بعملية الإشراف والعمل في بناء المسكن الكائن ب (...). والتمست الحكم بتمكينها من نصيبها في نصف الدار ونصف الأثاث الموجود بها والكائنة ب (...). والتمست في مقال إصلاحي الإشهاد بأن عنوان المنزل هو (...). وأجاب المدعى عليه بأن المدعية بدون عمل أو مورد أو دخل، وأنها اغتنت على حسابه، واقتنت بقعة أرضية، وشيدت عليها منزلا به عدة طوابق، والكل من عرقه وكده وجهده، وأن السبب وراء دعوى الطلاق هو خيانتها لثقته وللأمانات التي كان يودعها لديها التي بها شيدت البيت المذكور، والتمس رفض الطلب. وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكما بتاريخ (...) بأداء المدعى عليه (س1) لفائدة المدعية (س) تعويضا عن كدها وسعايتها في تنمية أمواله أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، وتحديده في مبلغ قدره 70.000 درهم، ورفض باقي الطلبات.
فاستأنفه المدعى عليه. وبعد إجراء بحث والتعقيب عليه وإجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال من طرف الطاعنة بواسطة نائبها تضمن وسيلتين. لم يجب عنه المطلوب وقد وجه الإعلام إليه.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلتين للارتباط بانعدام التعليل وعدم تطبيق القانون تطبيقا سليما، ذلك أن المحكمة لم تشر إلى شهادة شهودها الذين رفضت الاستماع إليهم، واستمعت لشهود المطلوب رغم أن شهود الإثبات يقدمون على شهود النفي، ورغم أن شهودها يقطنون ب (...) وشهود المطلوب يقطنون بنواحي (...) مع أن سكن بيت الزوجية ب (...) ولم تبين سبب ذلك ولم تطبق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، خاصة وأنها أثبتت بأنها كانت تقوم ببيع السلع المحضرة من فرنسا، وتقوم بتسيير ومراقبة بناء المسكن
والإشراف على الأشغال وتأدية أجور العمال إلى حين حضور المطلوب، وأنها كان لها دخل من الإيجار لمسكن ورثته عن والديها، وتقوم بالطرز، وكذا مداخيل أخرى استمرت كلها أثناء قيام العلاقة الزوجية لمدة 20 سنة من الزواج، وأنها أثبتت بما فيه الكفاية أنها ساهمت في تنمية ثروة مطلقها المطلوب من حيث الأعمال والمساعدات له، والتمست نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه إذا لم يكن اتفاق بين الزوجين على تنمية أموال الأسرة يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من عمل وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه في منطوق قرارها بأن ما تقوم به الطاعنة من طهي للعمال يدخل في الأشغال المنزلية وبالتالي لم تعتبره من ضمن أعمال الكد والسعاية والحال أنه من صميم ذلك، لكونها فقها غير مجبرة للطبخ لهؤلاء، واعتمدت شهود المطلوب الذين استمعت إليهم، واكتفت بالاستماع فقط لشاهدين من شهود الطاعنة دون باقي الشهود بالحجة المضمنة بعدد (...) صحيفة (...) بكناش المختلفة رقم (...) المتلقاة بتاريخ (...) والشهود بالتلقية المضمنة بعدد (...) صحيفة (...) بالمختلفة عدد (...) بتاريخ (...) ثم تقضي وفق ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه، فجاء قرارها معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة (...).

32

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - 1 - كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الرابع: الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها

1- الجريدة الرسمية عدد **5184** بتاريخ **14** ذو الحجة **1424** (**5** فبراير **2004**)، ص **418**.

المادة 47

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا.

المادة 48

الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

.....
.....

قرار محكمة النقض المغربية

2022/2/2/549

2023/111

2023-03-07

ان تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام

الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

قرار محكمة النقض المغربية

2019/1/2/112

2022/267

2022-05-10

مقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول دعوى الطاعنة لنفي المطلوب بجلسة البحث أن تكون قد شاركته العمل أو ساهمت معه في تنمية أمواله، مضيفا أنها لم يسبق لها أن اشتغلت، ولعدم إثبات الطاعنة ما ادعته بنفس الجلسة من مساهمة في تنمية أموال زوجها، فإنها التزمت التطبيق السليم للمادة المحتج بخرقها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

قرار محكمة النقض المغربية

2020/1/2/546

2022/145

2022-03-08

لكل زوج قيمة منابه في المستفاد خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه. وأن المحكمة تعتمد في تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملا بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة.

قرار محكمة النقض المغربية

2020/1/2/426

2021/500
26-10-2021

ان المحكمة لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة إبان زوجيتهما، وثبت لها من مستندات الملف كد وسعاية الطاعنة في مال المطلوب خلال حياتهما الزوجية ومساهمتها بمجهودها وعملها في إنمائه اعتبارا لتوفرها على أجر شهري، واستدانتها مبالغ مالية أثناء فترة تشييدهما البناء موضوع النزاع، وعدم إقامته دليلا على أنها صرفت أموالها وما تحصلت عليه مما ذكر في أمور تخصها بعيدا عن إطار الأسرة، فعوضتها عن مساهمتها في ذلك البناء بمبلغ مالي قدرته استئناسا بتقويم الخبير، مقابلا وموازيا لما بذلته من مجهود وتحملته من أعباء في تنمية أموال الأسرة، فإنها أعملت سلطتها التقديرية وأقامت قضاءها على أساس المادة 49 من مدونة الأسرة الواجبة التطبيق على النازلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار محكمة النقض المغربية

2018/1/2/868

2021/410

2021-09-14

بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف، ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا هذه الطلبات. والبين من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت في مرحلة الاستئناف بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي، التمست فيها إلغاء الحكم المستأنف والحكم بالرفع من مستحقاتها، والحكم لها بالكد والسعاية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتعرض لهذا الاستئناف الفرعي للطاعنة في وقائع قرارها، ولم تبت فيه لا إيجابا ولا سلبا، فإنها بذلك خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

قرار محكمة النقض المغربية

2019/1/2/1008

351/2021

2021-07-06

إن تقدير الكد والسعاية عند عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية بينهما لاستثمارها وتوزيعها، يرجع لسلطة محكمة الموضوع في إطار القواعد العامة مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنميتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت للطاعنة بمبلغ مالي بعدما ثبت لها من وقائع القضية ومستنداتها كد الطاعنة وسعايتها، واستندت فيما قضت به على ما ورد بتقرير الخبير من تحديد قيمة العقارات المعنية، وراعت مجهودات الطاعنة، ونسبة مساهمتها في تنمية أموال المطلوب في النقض، وذلك في إطار سلطتها التقديرية، فإنها أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار محكمة النقض المغربية

2018/1/2/74

2021/174
30-03-2021

ان المحكمة لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم تحديدها قيمة ممتلكات مفارقها وعدم إثباتها مساهمتها في تنمية أمواله لاقتناء تلك الممتلكات، فإنها قد التزمت التطبيق السليم لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

قرار محكمة النقض المغربية

2018/2/2/912
121/2021

2021-03-23

طبقا لمادة 49 من مدونة الأسرة لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، وتقدير الكد والسعاية من صلاحيات قضاة الموضوع، والمحكمة استخلصت من البحث الذي أجرته مع الطرفين، أن الطاعنة لم تثبت مساهمتها في تنمية مال الأسرة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، يكون قضاؤها

مرتكزا على ما يكفي لحمله دون باقي علله الواردة على سبيل التزيد ويبقى ما بالنعي دون أساس.

قرار محكمة النقض المغربية

2013/1/2/740

2014/858

2014-12-09

إن تقدير الكد والسعاية وشهادة الشهود في شانهما مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على أسباب سائغة، والمحكمة لما استخلصت من اللفيف عدد 424 المحتج به من الطاعنة أنه لم يؤسس على المستند الخاص لعلم شهوده، وأن شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم بجلسة البحث جاءت عامة وغير دقيقة في إثبات مساهمة الطاعنة الفعلية في إنماء مال مفارقها أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، واعتبرت بذلك حجة الطاعنة غير منتجة في الإثبات واستبعدتها وقضت بالنتيجة بعدم قبول الطلب فإنها من جهة قد استعملت سلطتها في تقدير الدليل، ومن جهة أخرى عللت قرارها بما يكفي لحمله دون باقي العلل الزائدة وفيه الرد الضمني على ما يخالفه ولا يشكل حجة في الإثبات وتبقى الوسيلتان بدون اعتبار.

قرار محكمة النقض المغربية

2013/1/2/744

2014/582
22-07-2014

تقدير الكد والسعاية ومداهما يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان قضاؤهم معللا وسائغا، والمحكمة لما استخلصت من موجب السعاية ومن البحث الذي أجرته في القضية بحضور الطرفين ومعظم الشهود بأن المطلوبة في النقض كانت تشتغل، وأن الطالب معسر، واعتبرت ما قامت به المطلوبة مساهمة منها في تنمية أموال الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وقدرت مقابل كدها في المبلغ المحكوم به، تكون قد استعملت سلطتها وعللت قرارها تعليلا سليما.
رفض الطلب

قرار محكمة النقض المغربية

2014/1/2/183
481/2015

2015-10-13

إن تقدير الكد والسعاية ومدى مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان قضاؤهم معللا وسائغا. والمحكمة قد أجرت بحثا مع الطرفين وقدرت ما قدم أمامها، وأسست قضاءها ليس فقط على التحويل البنكي المتنازع في سببه، وإنما كذلك على إقرار الطالب الصريح المدون بجلسة البحث بأنه توصل من المطلوبة بمبلغ مالي من أجل اقتناء السكن الجديد.

.....
.....

2014/1/2/459

2015/98

2015-03-03

إن المحكمة لما حددت تعويضا للزوجة عن الكد والسعاية استنادا إلى تقرير الخبرة الذي خلص إلى أن المساهمة المالية للزوج بنسبة 51 بالمائة، و48 بالمائة بالنسبة للزوجة في عقارات تعود ملكيتها قانونيا إلى الزوج.

أموال مكتسبة أثناء الزواج – عقارات جارية في ملك الزواج – إثبات المساهمة

القرار عدد 98
الصادر بتاريخ 03 مارس 2015
في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/459

القاعدة:
إن المحكمة لما حددت تعويضا للزوجة عن الكد و السعاية استنادا إلى تقرير الخبرة الذي خلص إلى أن المساهمة المالية للزوج بنسبة 51 بالمائة بالنسبة للزوجة في عقارات تعود ملكيتها قانونيا إلى الزوج، ودون أن تجيب على الحكم الأجنبي المدلى به من طرف الزوج و القاضي بالتطليق بين الزوجين وبتصفية حقوقهما المالية، فإن قرارها يكون ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض و إحالة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2006/06/29 تقدمت المدعية فاطمة (ع) بمقال اما المحكمة الإبتدائية بوجدة – قسم قضاء الأسرة- في مواجهة المدعى عليه محمد الصغير (ب) ادعت فيه أن هذا الأخير زوجها أصبح يقوم بسلوك يمس بسمعتها، ومن ذلك مغازلة النساء. وامام هذا الوضع، فإن لها الحق في مطالبته من نصيبها من الممتلكات التي يملكها، طالبة قبل البت في الجوهر إجراء خبرة قصد جرد و تقييم جميع الاملاك التي يملكها المدعى عليه خلال مدة الزواج منذ 1972 من الحكم بأحقيتها في نصف أملاك زوجها سواء كانت عقارات أو منقولات مع تضمين نص الحكم على جميع ممتلكاته. و أجاب المدعى عليه بكون الطلب غير مؤسس ملتمسا رفضه. وبعد إجراء المحكمة بحثا من الطرفين أصدرت بتاريخ 2011/06/23 حكمها رقم 1637 الملف عدد 2011/623 برفض الطلب، فاستأنفته المدعية و أدلت بعدة مستندات. من بينها عقد قرض بين الطرفين و 15 كشف حساب مشترك و صورتين لعقدي شراء شقتين بباريس. وبعد جواب المستأنف عليه وإدلائه بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى ببوبينيي بتاريخ 2012/05/24 في القضية عدد 09/03808، قضى بالتطليق بين الطرفين وبتصفية الحقوق المالية للزوجين والنظام المالي للزوجة وبرفض طلب التعويض المقدم من طرف فاطمة (ع) وبالحكم على السيد محمد الصغير (ب) بأدائه للسيدة فاطمة (ع) زوجة (ب) مبلغ ثلاثة آلاف أورو و أدائه لها مبلغ 190.000.00 درهم على سبيل الإعانة الموازنة. وبعد إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير رشيد المفتوحي قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه للمستأنفة مبلغ 250000 درهم من قبل التعويض عن الكد و السعاية. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه بمقال تضمن ثلاثة أسباب:

في شأن السبب الثاني المستدل به على النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق قواعد الإثبات والمادة 49 من مدونة الأسرة وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المشرع فرض على ملكية العقار المحفظ سعيا وراء استقرار المعاملات بشأنه، وبالنظر إلى كون حق السعاية كباقي الحقوق يستلزم التوفر على وسيلة الإثبات المطلوبة شرعا وقانونا وهي وجوب التسجيل في السجل العقاري مادام أن

الدعوى تنصب على استحقاق جزء من عقارات محفظة، وأن المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر إلا إذا تم الاتفاق كتابة على استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج. ومادام أنه ليس هناك عقد من هذا النوع بين الطاعن والمطلوبة، فإن الإثبات يكون بالتسجيل في الرسم العقاري وليس وفق القواعد العامة، وأن المحكمة عندما اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير رشيد المفتوحي دليلا على قيام الزوجة بالمساهمة في ثروة الزوج المكتسبة خلال الزواج تكون خرقت والنصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه بأن " الخبير تقيد بالنقطة المقررة في القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/03/20 الذي حدد وضعية الزوجين المالية والمبالغ المستثمرة العائدة لكل منهما، فخلص إلى أن المساهمة المالية بنسبة 51 بالمائة بالنسبة للزوج و 48 بالمائة بالنسبة للزوجة، وأن استثمار هذه الأموال والعائدة ملكيتها قانونيا إلى الزوج دون الزوجة التي تكون قد ساهمت فيها تمثلت في الرسم العقاري عدد 02/73737 وهي عبارة عن قطعة أرضية بها بنايات متكونة من ثلاث طبقات حسب تصريح الزوجة و القطعة الأرضية الكائنة بالسعيدية البالغ مساحتها 125 مترا مربعا موضوع عقد البيع المؤرخ في 2005/02/17، الشيء الذي يجعل طلبها منتجا حسب ما استقر عليه العمل القضائي بمحكمة النقض وأن المستأنف عليه لم يجادل في كون المستأنفة قد ساهمت بما كانت تحصل عليه من تعويضات عن أطفالها وريع منزل بالديار الفرنسية ومن صرف تلك المبالغ على الأسرة بصفة عامة، مما تكون معه قد أثبتت مساهمتها في استثمار أموال الأسرة بقدر كدها وسعايتها في ما تحقق للزوج من أموال ارتأت معه هذه المحكمة استنادا لما ذكر تحديد التعويض عن الكد والسعاية للزوجة في 250.000.00 درهم، في حين أن المحكمة ملزمة بالجواب على كافة الدفوع التي يثيرها الأطراف أمامها وعلى المستندات التي يتم الإدلاء بها من طرفه لاسيما إذا كان لها تأثير على الفصل في النزاع، والطاعن سبق له أن تمسك في مذكرة جوابه على مقال الاستئناف بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى ببوبينيي بفرنسا القاضي بالتطليق بين الزوجين والحكم للمطلوبة بالمبالغ المشار إليها أعلاه والذي تعرض في حيثياته للعقارين موضوع الدعوى الحالية. فكان على المحكمة الرد على الوثيقة المذكورة بأسباب سائغة. وهي لما تفعل قد جعلت قراها ناقص التعليل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهـذه الأسبـــــاب

وبصرف النظر عما تضمنته عريضة النقض من أسباب.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بنزهة – المقرر : السيد محمد دغير – المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 215

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 24603/6/3/2021

جنايتا التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض - تصريحات المطلوب في النقض والضحية معززة بشهادة طبية - حجيتها.

إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد أن استبعدت العنف المتابع به استنادا إلى تصريحاته التمهيدية التي أكدتها الضحية وعززتها بشهادة طبية تثبت ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به، بتاريخ 31/08/2021 الكتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بنفس المحكمة، بتاريخ 30/08/2021 في القضية عدد: 91/2021 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ب .ع) من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف بسنة واحدة حبسا نافذا، مع تعديله يجعل العقوبة الحبسية نافذة في حدود عشرة أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد استبعاد ظرف العنف، معتمدة في ذلك على تصريحات المطلوب في النقض كونه تعرف على الضحية ومارس عليها الجنس برضاها، دون أن تلتفت إلى تصريحات الضحية التي أكدت من خلالها أن المطلوب في النقض مارس عليها الجنس بدون رضاها وافتض بكارتها، بعدما استدرجها إلى سطح أحد المنازل، وهي التصريحات التي جاءت متناسقة في جميع مراحل القضية، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد أن استبعدت العنف المتابع به استندت في ذلك إلى تصريحاته التمهيدية بكونه كانت تجمعه علاقة غرامية مع الضحية القاصر (آ. ش.) وكان يمارس معها الجنس سطحيا دون افتضاض بكارتها الأمر الذي أكدته الضحية المذكورة كونها مارست الجنس مع المتهم بعدما ربط به علاقة غرامية، وأنه هو من افتض بكارتها وعززت تصريحاتها بشهادة طبية تثبت ذلك. تكون بذلك محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 30/08/2021 في القضية عدد: 91/2021 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم :
3/1485
الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2023 في الملف الجنائي رقم 1745/6/3/2023

اتفاقية حقوق الطفل - هتك عرض قاصرة - أثره.

المقرر أن كل ممارسة جنسية واقعة على ضحية قاصر، تعد هتك عرض بعنف انسجاما مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبرها مجرد طفلة غير مكتملة النضج البدني والعقلي يجب حمايتها من جميع أشكال العنف المادي والمعنوي، وأن تعرضها للتغرير والاستدراج والوعد الكاذب والاستغلال التعسفي من قبل المتهم الراشد يعد إكراها معنويا من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها بالنظر الفارق السن بينهما .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 11/10/2022 أمام كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدادي 17/2646/2022 بتاريخ 05/10/22 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب (خ. ب) من أجل جناية هـ عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض وجنحة التغرير بها، بعد إعادة التكييف إلى الفصل 484 القانون الجنائي باستبعاد عنصر العنف ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله بجعل الحبس المحكوم به نافذا في حدود ستة أشهر وموقوفا في الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسف

والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد استبعاد ظرف العنف، معتمدة في ذلك على تصريحات المطلوب في النقض كونه تعرف على الضحية ومارس عليها الجنس برضاها، دون أن تلتفت إلى تصريحات الضحية التي أكدت من خلالها أن المطلوب في النقض مارس عليها الجنس بدون رضاها وافتض بكارتها، بعدما استدرجها إلى سطح أحد المنازل، وهي التصريحات التي جاءت متناسقة في جميع مراحل القضية، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد أن استبعدت العنف المتابع به استندت في ذلك إلى تصريحاته التمهيدية بكونه كانت تجمعه علاقة غرامية مع الضحية القاصر (آ.ش.) وكان يمارس معها الجنس سطحيا دون افتضاض بكارتها الأمر الذي أكدته الضحية المذكورة كونها مارست الجنس مع المتهم بعدما ربط به علاقة غرامية، وأنه هو من افتض بكارتها وعززت تصريحاتها بشهادة طبية تثبت ذلك.
القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا
والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 30/08/2021 في القضية عدد: 91/2021 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 2528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

---

2 - **تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3140.**

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 3530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المادة 532

---

3 - **تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05،**

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في انتهاك الآداب

(الفصول 483 – 496)

الفصل 483

من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى[4].

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة .

الفصل 486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة[5].

الفصل 487

---

[4] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

[5] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

.....
.....